



No.:
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / محافظات
التاريخ: ٢٠ / /

٩٧٦٤٢

٢٠١٥/١٢/١

إلى / دائرة الموازنة / الملاك

م / طلب تعديل راتب

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٣٧١٥١ في ٢٠١٥/٥/١٧

- من حيث المبدأ ان الحقوق الوظيفة منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والفواتير الاخرى ذات العلاقة والتي تقتصر احكامها على الموظفين على الملاك الدائم وحيث ان اعضاء المجالس في المحافظات يتم اشغالهم لمناصبهم عن طريق الانتخاب لذلك فأنهم لا ينضون تحت مفهوم الموظف وغير مشمولين بالاحكام القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
- وان عضو المجلس موظف يبقى محتفظاً بوظيفته الاصلية عند انتخابه بعد انتهاء مدة عضويته يعود اليها وان مدة العضوية تحتسب لاغراض العلاوة والترافيع والتقاعد عند عودته الى وظيفته بعد انتهاء مدة عضويته استناداً للبيند(ثانياً) من المادة(١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/